

الملكية العربية السعودية  
دُوَّلَةُ الْعَرَبِ الْمُتَّحِدِّهِ  
جَمِيعَ النَّاسِ إِلَيْهَا

(٤٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض



١-٥

المحكمة الإدارية بالرياض

حكم رقم ٨٤٧ / ١١ / ٨ هـ ١٤٣٤ لعام

الصادر في القضية رقم ٤٢٢١ / ١١ / ٤ هـ ١٤٣٤ لعام

المقامة من / [REDACTED]

رقم البطاقة / [REDACTED]

جند / المؤسسة [REDACTED]

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
ففي يوم الثلاثاء الموافق ٦/١٨ هـ ١٤٣٤ وبحضر المحكمة الإدارية بالرياض انعقدت الدائرة الإدارية الثامنة  
المشكلة من :

رئيساً

عضوأ

عضوأ

أميناً للسر

وبحضور / [REDACTED]

وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إليها وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد إطلاعها على أوراق القضية  
ودراستها وبعد المداولة أصدرت الحكم التالي :-

( الواقع )

تحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعى تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى حاصلها أنه قد تم قبوله في  
برنامج التعليم الموازي لدى المدعى عليها، وقد صدرت برقية خادم الحرمين رقم ٥٣٤٤ / م ب وتاريخ ١٤٣٠ / ٦ / ١٥ هـ  
والملوّحة إلى وزير العمل ورئيس مجلس إدارة المؤسسة [REDACTED] والمتضمن موافقته على تحمل الدولة  
تكاليف تدريسيهم في برنامج التدريب الموازي وذلك أسوة بزملائهم في الجامعات إلا أن المدعى عليها لم تتفق ماجاء في هذه  
البرقية وطالبه بدفع الرسوم وختم دعواه بإلزام المدعى عليها بما نصت عليه البرقية ورد المبالغ التي تم تحصيلها وبعد أن قيدت  
قضية أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها على نحو ما هو ثابت في ضبطها فعند حضور كل من المدعى وممثل الجهة المدعى عليها  
 أمام الدائرة سألت الدائرة المدعى عن دعواه فأجاب أنه أحد طلاب [REDACTED] بالرياض - التعليم الموازي - وقامت المدعى  
عليها بإلزامه بدفع مبلغ لكل فصل دراسي وبعد صدور الأمر السامي بتحمل الدولة نفقات الدراسة لطلاب التعليم الموازي



ما زالت المدعى عليها تطالب بدفع الرسوم ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها بدفع الرسوم الدراسية لكل فصل وإعادة المبالغ المستحصلة منه ويطلب الإجابة عن الدعوى من مثلي المدعى عليها أجابا انه بعد عدة اجتماعات مع وزارة المالية تم الاتفاق على بعض الترتيبات وتم رفعها للعام الدراسي وطلب رفض الدعوى فعقب المدعى على ذلك أن المقام السامي لم يفرق بين الموظف وغير الموظف، بعد ذلك سألت الدائرة الأطراف هل لديهم ما يودون أضافته فقرروا الاكتفاء فقررت الدائرة رفع الجلسة للداولة هذا وقد حضر عن المدعى عليها جلسات هذه الدعوى كل من [REDACTED] و [REDACTED]

### الأسباب

لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء القرار الصادر من الجهة المدعى عليها بدفع الرسوم الدراسية لكل فصل دراسي مع إعادة المبالغ المستحصلة منه ولما كان التكيف النظامي لطلبات المدعى من هيئة الدائرة باعتبار ذلك امتداداً للنظر القضائي وما يتربّ عليها الفصل في الدعوى فالمدعى تربطه بالمدعى عليها علاقة عقدية تكيف بعقد الإجارة الذي هو من عقود المعاوضة حيث يدفع المدعى بموجب هذا العقد الأجرة المتمثلة في الرسوم المقررة مقابل المعقود عليه وهو المتفعة التي يتحصل عليها والتي تبذلها المدعى عليها المتمثلة في التدريب المشتمل على الدورة المكثفة ، وقد حصل نزاع بشأن المبالغ المستحصلة من المدعى حيث إن حقيقة ما تدفع به المدعى عليها هو استحقاق تلك المبالغ المستحصلة محل الدعوى لبقاء المتفعة الممثلة في التدريب والدورة التي تقدمها مستحقة بالعقد الذي ثمنه الرسوم المدفوعة وليس مستحقة بموجب النظام حيث لا تتدخل فيما جاء في الأمر السامي بالنسبة للمدعى فيما يدفع المدعى حقيقة بعدم استحقاق المدعى عليها لتلك المبالغ المستوفاة بعقد الإجارة حيث تبين أن تلك المتفعة أصبحت مستحقة بنص الأمر السامي وليس بالعقد وذلك بعد صدور قرار مجلس الوزراء وبالتالي فإن هذه الدعوى التي تثار بشأنه من الدعوى الحقيقة بناء على الالتزامات العقدية المترتبة على العقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها والتي هي التزامات شخصية بناء على توافق إرادتي جهة الإدارة مع المتعاقد معها والتي تكون خلاً للطعن على أساس ولایة القضاء الكامل والذي هو اختصاص شامل مطلق لدعوى العقود الإدارية وما يتفرع منها ويستوي في ذلك ما يتحصل منها على صورة قرار إداري وما لا يتحصل هذه الصورة طالما توافرت في الدعوى حقيقة التعاقد الإداري وبالتالي تخرج هذه الدعوى عن نطاق ولایة الإلغاء لأن القرار الإداري الذي توجه إليه دعوى الإلغاء كما هو مستقر عليه في قضاء ديوان المظالم هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بها من سلطة مقتضى الأنظمة واللوائح ، فالقرار الإداري في دعوى الإلغاء تعبير عن إرادة الإدارة بمفردها استناداً لأحكام الأنظمة واللوائح قد يدعى الإلغاء ما هي إلا جزءاً لمخالفة القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية للنظم واللوائح فهي دعوى عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة ديوان المظالم لأعمال الإدارة النظامية مما يجعل هذه الدعوى تدخل ضمن الدعوى المنصوص عليها في المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩

جواز المأذن



وبالتالي يختص ديوان المظالم ولainia بنظرها ، ولا يقدح في سلامة هذا التكيف تسمية مادفعه المدعى رسوماً حيث إن العبرة بالحقائق والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني ولما كان القرار محل الدعوى يتحصل الرسوم من المدعى بعد صدور الأمر السامي بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٥هـ وقد تقدم للديوان بدعوه المائلة بتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٤هـ فيكون قد رفعها ضمن المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ التي نصت على أنه : . (فيما لم يرد به نص خاص لاتسع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) في المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم -والتي حلّت محلها المادة الثالثة عشرة الفقرتين ج و د من النظام الحالي- بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ..... ) وبالتالي تكون الدعوى مقبولة شكلاً . أما عن الموضوع فلما كانت القرارات الإدارية متى ما صدرت من الجهة الإدارية عند ممارستها لصلاحيتها معناتها الواسع سواء كانت هذه الصلاحية مستمدّة من الأنظمة ولوائح أو مستمدّة بناء على العقد الإداري فإن هذه القرارات تكون خاضعة لرقابة الديوان والدائرة وهي بقصد بسط ولainia الكاملة على الدعوى فإنها تراقب القرار محل الدعوى في مدى مشروعيته (نظاميتها) من عدمها من ناحية العناصر التي يختص الديوان بالنظر في الطعن فيها والتي عدّتها الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه وهي عيوب الاختصاص والشكل ومخالفة النظم ولوائح والخطأ في تطبيقها أو تأويتها أو إساءة استعمال السلطة لكون هذه العيوب التي تشوب القرار الإداري تنقله من حالة الصحة إلى خلاف ذلك جزاءً لعدم مشروعيته، والقرار الإداري حتى يكون صحيحاً ومتّجاً لآثاره النظامية يجب أن لا يصدر بالمخالفة لما أعلى منه درجة وفقاً للتدرج الهرمي للأنظمة ولما كان ثابت أن ما يطالب به المدعى من إعفائه من رسوم الدراسة في برنامج التعليم المواري في [ ] بالرياض صدر فيه الأمر السامي رقم ٥٣٤٤ م ب وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٥هـ والتي نص على أنه يعامل متدربي الكليات [ ] التابعين للمؤسسة [ ] معاملة زملائهم في الجامعات في مجانية التعليم المواري وتحمّل الدولة تكاليف متدربي المؤسسة ولما كانت طاعةولي الأمر واجبة إتباعاً لقول الله تعالى : - ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ) ، ولما كان من شروط صحة القرار الإداري عدم مخالفته لما هو أعلى منه درجة وفقاً لمبدأ التدرج الهرمي النظامي ولما كان القرار رقم ( ٤٠٢١٢ / ١٢ / ٤٢١ ) وتاريخ ١٤٣٠/١٦هـ جاء بالمخالفة لما نص عليه الأمر السامي والذي هو أعلى منه في الدرجة والذي كان يجب عليه التقييد به وعدم مخالفته ، ولما كان القرار

ث


محمد

المملكة العربية السعودية

دُوْلَةُ الْإِمَانِ

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض



الصادر من نائب المحافظ للتدريب نص على أن ما ورد في الأمر السامي من الإعفاء عن الرسوم الدراسية في التعليم الموازي يشمل المتدربين المستجدين والمستمرین بالبرنامج ولا يشمل المتدربين المقبولين من موظفي القطاع العام والخاص والمقيمين إقامة نظامية من غير السعوديين فإنه تخصيص لعموم الأمر السامي بلا موجب ولا مستند فإن الأصل أن اللفظ المخصص للعام يكون بمثابة درجة أو أعلى منه وهذا ما لم يوجد في القرار محل الدعوى فهو أقل من الأمر السامي فلا يرقى ولا يقوى إلى تخصيص عمومه فلله تعالى العذر في الأمر السامي بقى على عمومه يشمل جميع متدرب [ ] وللح Qin ببرنامج التعليم الموازي دون قيد أو شرط مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الدعوى وماتبعه من آثار وتضييف الدائرة انه لما كانت دعوى إلغاء قرار المدعى عليها بطالبة المدعى هي دعوى عينية موضوعية قضائية تنصب على القرار الإداري محل الطعن لحماية المراكز النظامية تهدف إلى حماية القواعد الشرعية والنظامية وتعمل على إزالة ما يخالفها حماية مراكز الأفراد النظامية ومصالحهم الذاتية ، فدعوى الإلغاء ليست خصومة شخصية ولكنها خاصة للقرار الإداري غير المشروع لرده إلى حكم النظام الصحيح ولما كانت الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري لها حجية عينية في مواجهة الكافلة وبالتالي فإن القصد من إلغاء القرار إثارة آثاره النظامية بالنسبة للمستقبل وبتأثير رجعي بالنسبة للماضي فالتأثير الرجعي أثر من آثار القرار الإداري والحكم بالإلغاء يقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار كما أن ما يقتضيه القرار الإداري في المستقبل أثر من آثار القرار والحكم بالإلغاء يقتضي إلغاء أي أثر مستقبلي له فالقرار الإداري المحکوم بإلغائه يعتبر كان لم يكن أي كأنه لم يصدر إطلاقاً وأساس هذه القاعدة أن القرارات الإدارية المعيبة لا تنشئ أي حقوق مما يجعل الدائرة تنتهي إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليها بطالبة المدعى بدفع رسوم التعليم الموازي والذي يقتضي إلزامها بعدم طالبتها بالرسوم الدراسية سواء كانت المطالبة لرسوم سابقة أو كانت مطالبتها لرسوم مستقبلية بخصوص برنامج التعليم الموازي وتضييف الدائرة وباعتبارها الخبر الأول في الدعوى أنها بعد بحثها وسؤالها عن وضع الجامعات من ناحية دفع رسوم التعليم الموازي استبيان لها أن الجامعات تقوم ببرنامج التعليم الموازي دون مقابل سواء كان الملتحق به موظف أو غير موظف وتشير الدائرة إلى أنه لما كان القرار محل الدعوى لا يدخل ضمن دعوى الإلغاء التي ليس للدائرة فيها إصدار أمر للجهة الإدارية لاتخاذ إجراء يدخل في شؤونها ويتوقف دورها عند الفصل فيها إما بإلغاء أو رفض الدعوى وإنما يدخل ضمن دعوى العقود الإدارية ، وبالتالي فالدائرة تمارس على هذه الدعوى ولايتها

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْمُلْكُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُلْكُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
رِسْوَالَةُ الْمُجْدِلِيْلِ  
(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

القضائية الكاملة ولا يقف دورها على إلغاء القرار المعيب فقط وإنما لها أن تحكم بالأمر على الجهة المدعى عليها بالتخاذل وإجراء معين.

لذلك

حكمت الدائرة : بإلزام المؤسسة [REDACTED] برد المبالغ المستحصلة من رسوم التعليم  
والمواري المنفذ بكلية [REDACTED] لـ [REDACTED] وعدم مطالبتها بدفع الرسوم لما هو موضح بالأسباب والله الموفق.

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر

[REDACTED]

الملكية العربية السعودية  
دُوَّلَةُ الْمُتَّحِدَةِ الْعَربِيَّةِ

(٠٨٣)

محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض



الدائرة الإدارية الرابعة

حكم رقم ٤/١٢٣٢ لعام ١٤٣٤ هـ

في قضية الاستئناف رقم ٥٥٧٨ ق لعام ١٤٣٤ هـ

المقامة من / [REDACTED]

رقم الهوية الوطنية / [REDACTED]

ضد المؤسسة / [REDACTED]

الصادر بشأنها الحكم رقم ٨/١٤٣٤ لعام ١٤٣٤ هـ عن الدائرة الإدارية الثامنة بالمحكمة

الإدارية بالرياض في القضية رقم ٤٢٢١ ق لعام ١٤٣٤ هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد.

ففي يوم الثلاثاء ١١/١٤٣٤ هـ انعقدت الدائرة الإدارية الرابعة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بتشكيلها المكون من:

رئيساً

عضو

عضو

رئيس محكمة استئناف

رئيس محكمة استئناف

قاضي استئناف

وبحضور أمين سر الدائرة

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة إليها بتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤ هـ وقد اطلعت على أوراقها

والحكم الصادر فيها وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الحكم الآتي:

المحكمة

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل التدقيق فإن الدائرة تحيل إليه معاً للتكرار وتخلص في طلب المدعى إلزام المدعى عليها برد المبالغ المستحصلة منه كرسوم للتعليم الموازي المنفذ بكلية [REDACTED] وعدم مطالبته بباقي الرسوم .

ويحالاتها إلى الدائرة الإدارية الثامنة بالمحكمة الإدارية بالرياض نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط وأوراق القضية وأجرت ما رأته لازماً للفصل فيها ثم أصدرت فيها الحكم محل التدقيق القاضي بإلزام المؤسسة [REDACTED] برد المبالغ المستحصلة من المدعى [REDACTED] وعدم مطالبته بدفع الرسوم .

ولم يعرض عليه أي من الطرفين.

وحيث إن الحكم واجب التدقيق وفقاً للمادة (٣٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم لصدوره في غير صالح جهة الإدارة فقد أحيل إلى هذه الدائرة لتدقيقه ، وفي سبيل ذلك قامت

[Handwritten signatures]



المملكة العربية السعودية

دائرة المحظوظ

(٠٨٣)

محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض

بدراسة أوراق الداعوى ومستنداتها والحكم الصادر فيها فاستبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها ضد المدعى عليها وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفى لتأييد الحكم ولذلك فإن هذه المحكمة تؤيده محمولاً على أسبابه.

لذلك حكمت المحكمة

بتأييد الحكم رقم ٨٤٧/د/٨٤٧ لعام ١٤٣٤هـ الصادر عن الدائرة الإدارية الثامنة بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم ١٤٢١/١١/ق لعام ١٤٣٤هـ فيما انتهى إليه من قضاء .  
والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة

عضو

٦ عضو

أمين السر